عنهم في الباب قبله اعلم ان هذا الباب مما يتاكد به العناية
فيجب على الانسان النصيحة والوعظ والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير اذا لم يغلب على ظنه
مرتب مفسدة على وعظه قال الله تعالى ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
احسن واما الاحاديث بنحو ما ذكرنا فاكثر من ان تحصر
واما ما يفعله كثير من الناس من اهمال ذلك في حق
كبار المراتب وتوهمهم ان ذلك حيا فخطا صريح وجهل
قبيح فان ذلك ليس بحيا وانما هو خور ومهانة وضعف
وعجز فان الحيا خير كله والحيا لا يات الا بخير وهذا
يا تي بشر فليس بحيا وانما الحيا عند العلما الربانيين
والائمة المحققين خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من
التقصير في حق ذي الحق وهذا معنى ما رويناه عن الجنيد
رضي الله عنه في رسالة القشيري قال الحيا رويه الا لا
ورويه التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحيا وقد اوضحت
هذا مبسوطا في اول شرح مسلم ولله الحمد **باب الامر**
بالوفا بالوعد قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا
عاهدتم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
وقال تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا
والايات في ذلك كثيرة ومن اشدها قوله عز وجل يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون ورويناه في صحيحي البخاري
ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا ايتمن خان زاد في رواية لمسلم وان صام
وصلى وزعم انه مومن والاحاديث بهذا المعنى كثيرة
وفيما ذكرناه كفاية وقد اجمع العلما على ان من وعد
انسانا شيا ليس بمنهي عنه فينبغي ان يفي بوعده
وهل ذلك واجب او مستحب فيه خلاف بينهم ذهب
الشافعي رحمه الله وابو حنيفة والجمهور الى انه مستحب
فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه
شديدة ولكنه لا اثم وذهب الى هذا المذهب عمر
بن عبد العزيز رضي الله قال وذهبت المالكية مذهبا
ثالثا انه ان ارتبط الوعد بسبب كقوله تزوج ولك
كذا او تخوذلك وجب الوفا به وان كان وعدا مطلقا
لم يجب واستدل من لم يوجبه بانه في معنى الهبة
لا تلزم الا بالقبض عند الجمهور وعند المالكية تلزم
قبل القبض **باب استحباب دعا الانسان**
لمن عرض عليه ماله او غيره رويناه في صحيح البخاري
وغيره عن انس رضي الله عنه قال لما قدموا المدينة
نزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال
اقاسمك مالي وانزل لك على احدى امراتي فقال بارك
الله لك في اهلك ومالك **باب ما يقول المسلم للذمي**
اذا فعل به معروفا اعلم انه لا يجوز ان يدعا له بالمغفرة
وما اشبهها مما لا يكون للكفار لكن يجوز ان يدعا
له بالهداية وصحة البدن والعافية وما اشبه

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)